**المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي العابر للحدود الناتج عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات

دراسة مقارنة في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي والقوانين الوطنية الرائدة**

المؤلف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي صبرينال

نبع الصفاء ورمز العطاء

مصرية بروحها

جزائرية بحنينها

أسأل الله أن يحفظها ويبارك دربها

المقدمة

في عصر العولمة الاقتصادية لم تعد الجرائم تقتصر على الأفراد أو الكيانات المحلية بل اتسعت دائرة الفاعلين الجنائيين لتشمل كيانات مؤسسية عملاقة تمتلك من القوة الاقتصادية ما يفوق ميزانيات دول وتتعدد مراكز نشاطها عبر أكثر من دولة دون أن تخضع لولاية قضائية واحدة بشكل فعّال ومن بين أخطر مظاهر هذا التحول

ظهور جرائم بيئية ذات طبيعة عابرة للحدود تنجم عن أنشطة صناعية أو استخراجية أو لوجستية تقوم بها شركات متعددة الجنسيات وتترك آثاراً مدمرة على النظم الإيكولوجية وعلى صحة الإنسان وعلى الأمن الغذائي والمائي في مناطق قد تبعد آلاف الكيلومترات عن مقر القرار التنفيذي لهذه الشركات

وإذا كان القانون الجنائي التقليدي قد بُني على فكرة الفرد كمرتكب للجريمة فإن التحدي الحديث يتمثل في إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى كيانات اعتبارية لا تملك إرادة حقيقية بل تتخذ قراراتها عبر هياكل إدارية معقدة غالباً ما تُصمم خصيصاً لتفريق المسؤوليات وتمييعها وقد أدت هذه البنية المؤسسية إلى ظاهرة خطيرة تتمثل في إفلات مرتكبي الأضرار البيئية الكبرى من العقاب تحت ذرائع قانونية مثل غياب النية الجنائية أو عدم وجود رابط مباشر بين

القرار الإداري والضرر الواقع أو حتى اختلاف التشريعات بين الدول التي تُرتكب فيها الجريمة وتلك التي تقع فيها آثارها

ويأتي هذا البحث ليُعالج فجوة معرفية وتشريعية واضحة في الأدبيات القانونية المعاصرة حيث لا توجد دراسة شاملة تربط بين ثلاثة محاور رئيسية الطبيعة العابرة للحدود للضرر البيئي والشخصية القانونية المعقدة للشركات متعددة الجنسيات والأسس النظرية والعملية للمسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية المتنوعة ويتبنى البحث منهجاً مقارناً صارماً يستعرض فيه تجارب تشريعية وقضائية من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا وإفريقيا دون تحيّز جغرافي أو أيديولوجي ويبتعد كلياً عن المحتوى الديني أو السياسي أو الطائفي متماشياً مع المبادئ الأكاديمية التي تلتزم بها المؤلفات القانونية العالمية الرصينة

ويهدف البحث إلى تحقيق غرضين أساسيين الأول نظري يتمثل في بناء إطار مفاهيمي موحد لفهم الجريمة البيئية العابرة للحدود والثاني عملي يتمثل في صياغة نموذج تشريعي دولي متكامل يمكن أن يُعتمد كأساس لمعاهدة أو اتفاقية مستقبلية في هذا المجال ويُعدّ هذا النموذج خاتمة منطقية للتحليل النقدي الذي يجريه البحث وهو مصمم ليكون قابلاً للتطبيق في مختلف الأنظمة القانونية مع الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية واحترام التنوع التشريعي وضمان حقوق الضحايا في العدالة والتعويض

وقد بُني هذا العمل على قناعة راسخة بأن حماية البيئة لم تعد مسألة أخلاقية أو سياسية فحسب بل أصبحت حقاً قانونياً أساسياً من حقوق الإنسان وأن أي تأخير في تطوير أدوات

المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة التهديدات البيئية العابرة للحدود إنما يُعدّ إخلالاً جوهرياً بمبدأ سيادة القانون في عالم مترابط

**الفصل الأول

الطبيعة القانونية للضرر البيئي العابر للحدود**

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية دون تحديد دقيق لموضوعها وهو الضرر البيئي العابر للحدود فهذا النوع من الضرر لا يشبه الأضرار المحلية التي تقع داخل حدود دولة واحدة بل يتميز بخصائص قانونية وفنية تجعله تحدياً استثنائياً للأنظمة القانونية التقليدية

ويُعرّف الضرر البيئي في القانون الدولي بأنه أي

تغيير سلبي في حالة البيئة الطبيعية أو في وظائفها يؤدي إلى انخفاض في قدرتها على دعم الحياة أو إلى تهديد مباشر أو غير مباشر بصحة الإنسان أو سلامة الممتلكات أما عندما يتجاوز هذا الضرر الحدود السياسية لدولة المنشأ سواء عبر الهواء أو المياه أو التربة أو حتى عبر سلاسل الإمداد والتوزيع فإنه يكتسب صفة العبور الحدودي مما يثير تساؤلات جوهرية حول الولاية القضائية وتحديد الدولة المتضررة وآلية إثبات العلاقة السببية

ومن الخصائص الجوهرية لهذا النوع من الضرر أنه غالباً ما يكون تراكمياً وبطيئاً فلا يظهر أثره إلا بعد سنوات من بدء النشاط المسبب مما يجعل من الصعب ربطه مباشرة بقرار إداري معين كما أن آثاره قد تكون غير متناسبة مع مصدرها فشركة صغيرة قد تطلق ملوثاً في نهر مشترك لكن العواقب قد تطال ملايين البشر في دول

مجاورة

ومن الناحية القانونية لا يُعتبر كل ضرر بيئي عابر للحدود جريمة فهناك فرق جوهري بين الضرر العرضي الناتج عن حادث صناعي رغم اتخاذ جميع إجراءات الحيطة وبين الضرر المتعمد أو الناتج عن إهمال جسيم والتمييز بينهما يتطلب معايير دقيقة تعتمد على مستوى المعرفة العلمية المتاحة وقت اتخاذ القرار وعلى مدى التزام الشركة بالمعايير الدولية للممارسات البيئية السليمة

ومن أهم الآثار القانونية لهذا النوع من الضرر تقويضه لمبدأ السيادة الوطنية إذ إن الدولة المتضررة قد تجد نفسها عاجزة عن حماية مواطنيها بسبب غياب أي سلطة قانونية على الكيان المسبب الواقع خارج حدودها وقد أدت

هذه المعضلة إلى تطور مفاهيم جديدة في القانون الدولي مثل المسؤولية الموضوعية ومبدأ التعاون الدولي لكنها لم تصل بعد إلى مستوى كافٍ من الإلزام الجنائي

وأخيراً لا يمكن تحديد وجود الضرر البيئي العابر للحدود دون الاعتماد على معايير علمية موضوعية تشمل قياسات نوعية الهواء والماء والتربة وتحليلات الأثر البيئي وتقييمات المخاطر طويلة المدى وهذه المعايير يجب أن تكون موحدة على المستوى الدولي لضمان عدالة الملاحقة القضائية وعدم استخدامها كأداة للتمييز التجاري أو السياسي

**الفصل الثاني

الشركات متعددة الجنسيات ككيانات فاعلة في

النظام القانوني الدولي**

الشركات متعددة الجنسيات ليست مجرد كيانات اقتصادية بل أصبحت فاعلين مؤثرين في النظام القانوني الدولي رغم غياب اعتراف صريح بشخصيتها القانونية الدولية وقد نشأت هذه الشركات في القرن العشرين كاستجابة لتوسع الأسواق وتطور وسائل النقل والاتصال لكنها اليوم تمتلك من القوة ما يجعلها قادرة على التأثير في السياسات العامة بل وحتى في صياغة بعض القواعد القانونية عبر الضغط على الحكومات أو المشاركة في هيئات وضع المعايير

ولا تتمتع هذه الشركات بشخصية قانونية دولية بالمعنى الذي تتمتع به الدول أو المنظمات الدولية مما يعني أنها لا يمكنها أن تكون طرفاً

في المعاهدات ولا أن ترفع دعاوى أمام المحاكم الدولية ولا أن تتحمل التزامات مباشرة بموجب القانون الدولي العام ومع ذلك فإن أنشطتها تخلق آثاراً دولية مباشرة مما يطرح تساؤلاً جوهرياً كيف يمكن مساءلتها قانونياً إذا كانت خارج نطاق الولاية القضائية الفعالة لأي دولة

ومن أبرز التحديات التي تطرحها هذه الشركات على الولاية القضائية الوطنية استخدامها لهياكل قانونية معقدة تشمل شركات تابعة في جزر الضرائب وعقود إدارة مركزية وتقسيم الوظائف عبر الحدود بحيث يصعب تحديد مكان اتخاذ القرار المسؤول عن الضرر كما أن بعض الدول تقدم حوافز ضريبية أو تشريعية لجذب هذه الشركات مما يضعف من رغبتها في ممارسة الرقابة الصارمة على أنشطتها البيئية

ورغم غياب الشخصية القانونية الدولية فإن الشركات متعددة الجنسيات تتحمل مسؤولية أخلاقية معترفاً بها دولياً كما ورد في مبادئ الأمم المتحدة لتوجيه الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لكن هذه المسؤولية الأخلاقية لا ترقى إلى مستوى المسؤولية القانونية ولا تمنح الضحايا حقاً قابلاً للإنفاذ

ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في المركز القانوني لهذه الشركات ليس من خلال منحها شخصية دولية بل من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الوطنية لتشمل أفعالها العابرة للحدود وتطوير آليات تعاون قضائي فعالة تسمح بمحاكمة قراراتها الإدارية أينما وقعت آثارها

إن الفشل في معالجة هذا التناقض بين القوة

الفعلية لهذه الشركات وغياب المسؤولية القانونية عنها يشكل ثغرة خطيرة في النظام القانوني العالمي ويفتح الباب أمام إفلات منظم من العقاب في أخطر الجرائم التي تهدد مستقبل البشرية

**الفصل الثالث

الأسس العامة للمسؤولية الجنائية في القانون المقارن**

تختلف الأنظمة القانونية في العالم اختلافاً جوهرياً في تعاملها مع المسؤولية الجنائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين فبينما تبنت الأنظمة الأنجلوأمريكية مبدأ المسؤولية الجنائية للشركات منذ عقود فإن العديد من الأنظمة القارية ظلت مترددة حتى

وقت قريب بحجة أن الشخص الاعتباري لا يملك إرادة جنائية حقيقية

وفي جميع الأنظمة تتطلب الجريمة توافر عنصرين أساسيين العنصر المادي المتمثل في السلوك الخارجي المخالف للقانون والعناصر المعنوية المتمثلة في النية الجنائية أو الخطأ الجسيم وفي الجرائم البيئية يُعدّ إثبات النية الجنائية تحدياً خاصاً لأن الضرر غالباً ما يكون نتيجة لسلسلة قرارات إدارية وليس لفعل فردي واضح ولذلك توسعت بعض الأنظمة إلى تبني مبدأ النية المفترضة أو الخطأ الجسيم كأساس للتجريم خاصة عندما يثبت أن الشركة تجاهلت تحذيرات علمية واضحة أو تفادت عمداً تطبيق معايير السلامة

وفي القانون الأنجلوأمريكي تقوم المسؤولية

الجنائية للشركات على مبدأ الموظف المؤهل حيث يُنسب فعل الموظف أو المدير إلى الشركة إذا كان يمارس وظيفته في نطاق سلطته وقد تطور هذا المبدأ ليشمل حتى القرارات التي تتخذها لجان إدارية طالما أن هناك علاقة سببية واضحة بين القرار والضرر

أما في القانون القاري وخاصة في فرنسا وألمانيا فقد تم تبني المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بشكل تدريجي وغالباً ما تقتصر على الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة وتشترط هذه الأنظمة عادة وجود ممثل قانوني ارتكب الفعل باسم الشركة مما يحد من نطاق المسؤولية مقارنة بالنموذج الأنجلوأمريكي

وفي الأنظمة الآسيوية مثل اليابان وسنغافورة برزت نماذج هجينة تجمع بين المرونة في إثبات

المسؤولية والصرامة في العقوبات مع تركيز خاص على الوقاية من خلال فرض التزامات إدارية صارمة

أما في الدول النامية فما زالت المسؤولية الجنائية للشركات في مهدها وغالباً ما تواجه عقبات تتعلق بالضعف المؤسسي ونقص الخبرة الفنية وتأثير الضغوط الاقتصادية

ويتضح من هذا العرض المقارن أن غياب توافق دولي على مفهوم موحد للمسؤولية الجنائية للشركات يشكل عائقاً كبيراً أمام ملاحقة الجرائم البيئية العابرة للحدود فشركة قد تُدان في دولة ما بينما تُعتبر أفعالها قانونية في دولة أخرى مما يفتح الباب أمام تجنب المسؤولية عبر اختيار مقار التشغيل بعناية

ولذلك فإن أي محاولة جادة لبناء نظام فعال للمسؤولية الجنائية في هذا المجال يجب أن تنطلق من توحيد الحد الأدنى من المبادئ الأساسية خاصة فيما يتعلق بتعريف الجريمة ومستوى الخطأ المطلوب ونطاق المسؤولية داخل الهيكل المؤسسي للشركة

**الفصل الرابع

التجريم الوطني للجرائم البيئية العابرة للحدود**

لا يمكن فهم طبيعة المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي العابر للحدود دون دراسة معمقة للتجارب التشريعية الوطنية التي سبقت غيرها في تطوير أدوات قانونية فعالة لمواجهته وتتفاوت هذه التجارب اختلافاً جوهرياً في الفلسفة

القانونية ونطاق التطبيق وفعالية التنفيذ مما يجعل المقارنة بينها ضرورة منهجية لا مجرد خيار أكاديمي

التشريعات الأمريكية في مجال الجرائم البيئية

تُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي أدخلت المسؤولية الجنائية للشركات في قانونها البيئي وذلك منذ سبعينيات القرن العشرين ويرتكز النظام الأمريكي على مبدأ النية المعرفية حيث يكفي لإثبات الجريمة أن يكون المسؤول التنفيذي على علم بوجود انتهاك محتمل حتى لو لم يكن يقصد إحداث ضرر بيئي

ومن أبرز القوانين الفيدرالية ذات الصلة قانون

المياه النظيفة وقانون الهواء النظيف وقانون المواد الخطرة وجميعها تنص صراحة على عقوبات جنائية ضد الشركات تشمل الغرامات البالغة ملايين الدولارات والسجن الفعلي للمديرين المسؤولين وقد رسّخت المحاكم الأمريكية مبدأ المسؤولية التبعية الذي يُلزم الشركة بسلوك موظفيها إذا كان ذلك السلوك ضمن نطاق عملهم حتى لو لم يُصرّح به الإدارة العليا

ومن السمات المميزة للنظام الأمريكي استخدامه لآليات الإقرار بالذنب التعاوني واتفاقيات عدم المقاضاة التي تسمح للشركات بتجنب المحاكمة الجنائية مقابل دفع تعويضات كبيرة وتنفيذ برامج إصلاح داخلية وعلى الرغم من نجاح هذه الآليات في تحقيق تعويضات سريعة فإنها تعرضت لانتقادات شديدة لكونها تُضعف من ردع الجريمة وتحول العدالة إلى

النظام الأوروبي الموحد لمكافحة الجرائم البيئية

على عكس النموذج الأمريكي اعتمد الاتحاد الأوروبي نهجاً قائماً على التنسيق التشريعي بين الدول الأعضاء عبر توجيهات ملزمة مثل توجيه الجرائم البيئية الصادر عام 2008 والمعدّل عام 2019 ويُلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بتجريم مجموعة محددة من الأفعال مثل إطلاق مواد سامة في المياه المشتركة أو التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة عبر الحدود

ويتميز النموذج الأوروبي بإدخال مفهوم الخطأ الجسيم كأساس للتجريم حتى في غياب النية

المباشرة كما أنه يوسع نطاق المسؤولية ليشمل ليس فقط الشركات الأم بل أيضاً الشركات التابعة إذا ثبت أن هناك توجيهاً مركزياً من الإدارة العليا

ومن أبرز التجارب الوطنية داخل الاتحاد تجربة فرنسا التي أدخلت في قانونها الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين عام 1994 ووسعته لاحقاً ليشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود أما ألمانيا فقد اعتمدت على مبدأ الممثل القانوني لكنها وسّعت تعريفه ليشمل أي شخص يمارس سلطة فعلية في الشركة حتى لو لم يكن مسجلاً رسمياً

غير أن النظام الأوروبي يعاني من تفاوت كبير في التنفيذ بين الدول الأعضاء حيث تفتقر بعض الدول إلى الخبرة القضائية أو الموارد الفنية

اللازمة لمحاكمة الشركات متعددة الجنسيات

التجارب الآسيوية الرائدة

في آسيا برزت اليابان كرائدة في دمج المسؤولية الجنائية مع الوقاية المؤسسية فمنذ تسعينيات القرن الماضي طوّرت اليابان نظاماً يُعرف بالتدقيق البيئي الإلزامي الذي يُعتبر عدم الامتثال له ظرفاً مشدداً في حال ارتكاب جريمة بيئية وتنص القوانين اليابانية على أن أي شركة تدير عمليات في دول أخرى يجب أن تلتزم بنفس المعايير التي تطبقها في اليابان وإلا عُدّت أفعالها جريمة خارج الإقليم

أما سنغافورة فقد اعتمدت نهجاً أكثر صرامة حيث تُطبّق قوانينها البيئية على الشركات

المسجلة فيها بغض النظر عن مكان وقوع الضرر وقد حوكمت عدة شركات سنغافورية أمام محاكمها بسبب أنشطة تدمير الغابات في إندونيسيا بناءً على مبدأ التأثير المحلي للقرار الخارجي

وفي كوريا الجنوبية أُدخل مفهوم المسؤولية السلبية حيث يُفترض أن الإدارة العليا تتحمل المسؤولية ما لم تثبت أنها اتخذت جميع التدابير المعقولة لمنع الضرر

الأنظمة الإفريقية واللاتينية واقع وتطلعات

في إفريقيا تظل التشريعات المتعلقة بالجرائم البيئية في مراحلها الأولى رغم وجود اتفاقيات إقليمية مثل اتفاقية بازل وبروتوكول كارتاخينا

ومعظم الدول الإفريقية تجرّم التلوث المحلي لكنها لا تملك آليات فعالة لمواجهة الأضرار العابرة للحدود ومع ذلك بدأت دول مثل جنوب إفريقيا ونيجيريا في تطوير تشريعات تأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الخارجية للشركات الوطنية

أما في أمريكا اللاتينية فتبرز البرازيل كحالة متقدمة حيث تُجرّم قوانينها الاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية في الخارج إذا كان يُدار من أراضيها وقد أصدرت المحكمة العليا البرازيلية أحكاماً تاريخية ضد شركات زراعية متهمة بإزالة الغابات في دول مجاورة

تحليل نقدي لثغرات التشريعات الوطنية

رغم التقدم الملحوظ في بعض الأنظمة تبقى

هناك ثغرات هيكلية خطيرة أولها غياب التوحيد في تعريف الجريمة البيئية العابرة للحدود مما يسمح للشركات باستغلال التناقضات التشريعية ثانيها ضعف آليات التعاون القضائي خاصة في نقل الأدلة وتنفيذ الأحكام ثالثها التركيز على العقوبات المالية دون تطوير عقوبات بديلة فعالة مثل الحل الإجباري للشركة أو حظر النشاط

وأخطر هذه الثغرات هو الإفلات المؤسسي حيث تُصمم الشركات هياكلها القانونية خصيصاً لعزل القرار الضار عن الإدارة العليا وبالتالي تفادي المسؤولية الجنائية

إن معالجة هذه الثغرات تتطلب أكثر من مجرد إصلاحات تشريعية محلية بل تتطلب إطاراً دولياً موحداً يُعيد تعريف العلاقة بين السيادة الوطنية والمسؤولية العالمية ويضع حداً لثقافة الإفلات

التي تسود في عالم الشركات متعددة الجنسيات

**الفصل الخامس

التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الجرائم البيئية**

لا يمكن تحقيق العدالة في الجرائم البيئية العابرة للحدود دون وجود نظام فعّال للتعاون القضائي الدولي ذلك أن طبيعة هذه الجرائم ذاتها من حيث تعدد مواقع اتخاذ القرار وتنفيذ النشاط ووقوع الضرر تجعل أي محاولة وطنية منفردة عاجزة عن إثبات الجريمة أو تنفيذ العقوبة ومع ذلك فإن التعاون القضائي في هذا المجال يظل متخلفاً مقارنةً بغيره من مجالات الجريمة المنظمة بسبب غياب الإطار الملزم وضعف الثقة

المتبادلة بين الدول وتعقيدات السيادة الاقتصادية

آليات تسليم المتهمين والمساعدة القضائية المتبادلة

تُعدّ المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية المتبادلة الركيزة الأساسية لأي تعاون قضائي ومن أبرز هذه الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة وبروتوكول كيوتو في جوانبه المتعلقة بالتزوير البيئي غير أن هذه الاتفاقيات لا تتضمن أحكاماً جنائية ملزمة بشأن الجرائم البيئية بل تقتصر على التزامات إدارية أو مدنية

وفي الممارسة العملية تواجه طلبات المساعدة القضائية عقبات جوهرية أولها شرط الازدواجية الجنائية الذي يشترط أن يكون الفعل مجرّماً في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها وهذا الشرط يفشل في حالات كثيرة لأن العديد من الدول لا تجرّم التلوث العابر للحدود أو تجرّمه بعقوبات خفيفة لا ترقى إلى مستوى الجريمة ثانيها الحجج المتعلقة بالسيادة حيث ترفض بعض الدول تقديم معلومات حول شركات وطنية بحجة حماية السرية التجارية أو الأمن الاقتصادي

أما تسليم المتهمين فهو نادر للغاية في القضايا البيئية ليس فقط بسبب غياب التجريم المزدوج بل أيضاً لأن معظم الدول لا تصنّف الجرائم البيئية ضمن الجرائم السياسية أو الجرائم القابلة للتسليم في قوانينها الداخلية

دور الإنتربول والمنظمات الإقليمية

يلعب الإنتربول دوراً متنامياً في تبادل المعلومات حول الجرائم البيئية خاصة من خلال وحدته المتخصصة في الجرائم ضد البيئة وقد أطلق في السنوات الأخيرة نظام الإنذار البيئي الأخضر الذي يتيح للدول إصدار طلبات تعقب ضد أشخاص يُشتبه في ضلوعهم بأضرار بيئية عابرة للحدود لكن هذا النظام يفتقر إلى القوة الإلزامية ولا يمنح الإنتربول سلطة تنفيذية مباشرة

أما المنظمات الإقليمية فتتفاوت أدوارها اختلافاً كبيراً فالاتحاد الأوروبي يمتلك آليات متقدمة مثل القرار الإطاري الأوروبي بشأن المساعدة القضائية وشبكة Eurojust التي تنسق بين المدعين العامين وقد أصدرت محكمة العدل

الأوروبية أحكاماً تلزم الدول الأعضاء بتبادل الأدلة حتى لو كانت تتعلق بسر تجاري إذا كان ذلك ضرورياً لحماية البيئة

في المقابل تبقى المنظمات الإفريقية والإسيانية أقل فعالية بسبب ضعف البنية المؤسسية ونقص التمويل ومع ذلك بدأت مبادرات جديدة مثل الشبكة القضائية البيئية الإفريقية في بناء قدرات وطنية للتعامل مع هذه القضايا

العقبات المتعلقة بالسرية التجارية والسيادة

تشكل السرية التجارية أحد أكبر الحواجز أمام التعاون القضائي في الجرائم البيئية فغالبًا ما ترفض الشركات تقديم وثائق داخلية تحت ذريعة

حماية أسرارها الصناعية وتستند في ذلك إلى قوانين وطنية تمنحها حصانة واسعة وقد أيدت بعض المحاكم هذا الموقف حتى عندما تكون الوثائق ضرورية لإثبات علاقة سببية بين القرار الإداري والضرر البيئي

ولمواجهة هذه العقبة طوّرت بعض الدول مفهوم الاستثناء البيئي الذي يسمح لكشف المعلومات السرية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الصحة العامة أو البيئة وقد تبنى هذا المبدأ الاتحاد الأوروبي في توجيهاته بشأن النفاذ إلى المعلومات البيئية لكنه لا يزال غائباً في معظم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية التي تخشى فقدان الاستثمارات الأجنبية

أما السيادة فهي حجة أكثر تعقيداً فبعض الدول تعتبر أن ملاحقة شركة وطنية بسبب أفعالها في

الخارج تدخلاً في شؤونها الداخلية حتى لو كانت الضحية دولة أخرى وقد برزت هذه الحجة بوضوح في النزاعات المتعلقة بشركات النفط الكبرى حيث رفضت دول المنشأ التعاون مع دول الضحايا بحجة أن الأنشطة تمت وفق تراخيص محلية

المحاكمات المتعددة والازدواجية القضائية

من التحديات العملية الأخرى التي تواجه الضحايا احتمال رفع دعاوى جنائية متعددة في دول مختلفة مما يؤدي إلى تضارب في الأحكام واستنزاف للموارد وعدم يقين قانوني وقد ظهرت حالات حيث حوكمت شركة في دولة المنشأ بتهمة الإهمال بينما حوكمت في دولة الضحية بتهمة الجريمة العمدية

ولمعالجة هذه المشكلة بدأ بعض الخبراء في الدعوة إلى تبني مبدأ الأولوية القضائية الذي يمنح الأولوية للمحكمة التي تقع في نطاق الضرر الأكبر لكن هذا المبدأ لا يزال غير معترف به دولياً ويصطدم بمبدأ السيادة القضائية لكل دولة

فعالية تنفيذ الأحكام عبر الحدود

حتى عندما تنجح دولة ما في إصدار حكم جنائي ضد شركة متعددة الجنسيات فإن تنفيذه يظل تحدياً كبيراً فغالبًا ما تكون أصول الشركة الرئيسية خارج نطاق الولاية القضائية للدولة المحكومة ولا توجد معاهدات دولية ملزمة بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية البيئية

وقد حاولت بعض الدول اللجوء إلى آليات تنفيذ مدنية مثل حجز الأصول أو منع دخول المسؤولين التنفيذيين لكن هذه الآليات تفتقر إلى الفعالية في مواجهة كيانات اقتصادية ضخمة

ويخلص التحليل إلى أن التعاون القضائي الدولي في مجال الجرائم البيئية لا يزال في طوره التكويني وأنه يفتقر إلى ثلاث ركائز أساسية إطار تشريعي ملزم آليات تنفيذ فعالة وثقافة قانونية مشتركة تضع حماية البيئة فوق الاعتبارات الاقتصادية الضيقة ومن دون هذه الركائز سيظل العدالة البيئية العابرة للحدود حلماً بعيد المنال

**الفصل السادس

المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية والجرائم البيئية**

رغم التقدم الملحوظ في تجريم الجرائم البيئية على المستوى الوطني فإن غياب محكمة جنائية دولية متخصصة في الجرائم البيئية يظل ثغرة هيكلية في النظام القانوني العالمي فالمحاكم الجنائية الدولية والإقليمية الحالية سواء دائمة أو خاصة لم تُصمم أساساً للتعامل مع الجرائم البيئية العابرة للحدود بل ركّزت على الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني ومع ذلك فقد برزت محاولات متفرقة لتوسيع نطاق اختصاص هذه المحاكم لتشمل الأضرار البيئية مما يستدعي تحليلاً نقدياً دقيقاً لقدراتها وقيودها

الاختصاص الموضوعي والزماني للمحكمة

الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 وتختص بالنظر في أربع جرائم رئيسية الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ولم يُدرج الضرر البيئي كجريمة مستقلة لكن المادة 8(2)(b)(iv) من النظام الأساسي تجرّم التسبب عن قصد في تلف واسع النطاق وطويل الأمد وخاسر للبيئة الطبيعية إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين

ويُعدّ هذا النص الوحيد في القانون الدولي الجنائي الذي يعترف صراحةً بالضرر البيئي كعنصر جرمي غير أن شروط تطبيقه ضيقة للغاية فهو يقتصر على زمن النزاع المسلح ويشترط

وجود نية مباشرة ويطلب أن يكون الضرر خاسراً أي لا يمكن إصلاحه وقد فشلت جميع المحاولات حتى اليوم في إقناع المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيقات في حالات تدمير بيئي خارج سياق الحرب مثل التلوث الصناعي أو إزالة الغابات الاستوائية

وفي عام 2021 أصدر مكتب المدعي العام توجيهاً أولياً يدعو إلى النظر في الجرائم البيئية كجزء من الجرائم ضد الإنسانية إذا أدت إلى تهجير قسري أو حرمان من الموارد الأساسية لكن هذا التوجيه ظل دون تطبيق عملي بسبب صعوبة إثبات العلاقة السببية بين القرار الإداري للشركة والمعاناة الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية والبيئة تداخل أم انفصال

ثمة جدل فقهي متزايد حول ما إذا كان يمكن اعتبار الضرر البيئي العابر للحدود شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية ويرى بعض الباحثين أن تدمير مصادر المياه أو التربة الزراعية في دول فقيرة بفعل أنشطة شركات أجنبية قد يرقى إلى مستوى الإبادة البطيئة أو الاضطهاد البيئي

غير أن هذا الرأي يصطدم بعقبتين رئيسيتين الأولى مفاهيمية إذ إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتطلب وجود هجوم موجّه ضد السكان المدنيين وهو ما يصعب إثباته في حالة قرارات اقتصادية تتخذ لأغراض ربحية الثانية مؤسسية إذ إن الدول الكبرى التي تضم مقار معظم الشركات متعددة الجنسيات تعارض بشدة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم البيئية خشية توظيفه كأداة

قضائية ضد مصالحها الاقتصادية

المحاكم الإقليمية الأوروبية والإفريقية

على المستوى الإقليمي تبرز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة ذات تأثير غير مباشر في القضايا البيئية فرغم أنها لا تملك اختصاصاً جنائياً إلا أن أحكامها في قضايا مثل López Ostra ضد إسبانيا وGuerra ضد إيطاليا أكدت أن الحق في بيئة صحية يندرج ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقد استخدمت هذه المبادئ كأساس لدفع الدول إلى تطوير تشريعات جنائية أكثر صرامة

أما في إفريقيا فقد أقرّت الميثاق الأفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب الحق في بيئة صحية كحق مستقل وتم تفعيله عبر قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان لكن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم تبت بعد في أي قضية تتعلق بمسؤولية جنائية لشركة متعددة الجنسيات رغم وجود طعون جماعية من مجتمعات متضررة في نيجيريا وغانا

المحاكم الخاصة والهيئات شبه القضائية

لم تُنشأ أي محكمة خاصة حتى اليوم للنظر في الجرائم البيئية على عكس ما حدث في جرائم الحرب أو الإرهاب ومع ذلك برزت هيئات شبه قضائية مثل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم البيئية وهي مبادرة غير حكومية تضم قضاة سابقين وخبراء بيئيين وتُصدر أحكاماً رمزية تفتقر إلى القوة الإلزامية لكنها تؤثر في

الرأي العام والتشريعات الوطنية

كما أن بعض آليات الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الإنسان استقبلت شكاوى من جماعات بيئية ضد شركات متعددة الجنسيات لكنها اقتصرت على إصدار توصيات غير ملزمة

تقييم فعالية هذه المحاكم في الوقاية والعقاب

يخلص التحليل إلى أن المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية الحالية غير مؤهلة بنيوياً وقانونياً للتعامل مع الجرائم البيئية العابرة للحدود فهي إما تفتقر إلى الاختصاص الصريح أو تشترط شروطاً واقعية لا يمكن تلبيتها في الغالبية العظمى من الحالات أو تفتقر إلى آليات تنفيذ فعالة

والأهم من ذلك أن هذه المحاكم مصممة لمحاكمة الأفراد لا الكيانات المؤسسية فحتى لو تم فتح تحقيق ضد مدير شركة فإن الشركة نفسها باعتبارها الكيان الاقتصادي المستفيد تبقى خارج نطاق العقاب مما يفرغ العملية القضائية من مضمونها الرادع

إن الحاجة اليوم ليست فقط إلى توسيع اختصاص المحاكم القائمة بل إلى إنشاء هيئة جنائية دولية متخصصة في الجرائم البيئية العابرة للحدود تتمتع باختصاص موضوعي وزماني ومكاني واضح وتملك سلطة فرض عقوبات على الأشخاص الاعتباريين وتنسق مع السلطات الوطنية لجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام

وإلى أن يتحقق هذا الطموح ستظل العدالة البيئية الدولية أسيرة للتشتت التشريعي وضعف الإرادة السياسية وسيبقى الضحايا في الدول النامية بلا حماية قانونية حقيقية أمام أقوى الكيانات الاقتصادية في العالم

**الفصل السابع

المسؤولية المدنية مقابل المسؤولية الجنائية**

لا يمكن فهم النظام القانوني لمكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود دون تمييز دقيق بين المسؤوليتين المدنية والجنائية إذ إن كل منهما تقوم على فلسفة قانونية مختلفة وتستهدف غرضاً مختلفاً وتخضع لقواعد إثبات وإجراءات متميزة ومع ذلك فإن التداخل المتزايد بين هذين النوعين من المسؤولية في القضايا البيئية

الحديثة يطرح تحديات نظرية وعملية تستدعي إعادة النظر في العلاقة بين التعويض والعقاب وبين حماية الضحية وردع الجاني

التمييز بين التعويض والعقاب

المسؤولية المدنية تهدف أساساً إلى جبر الضرر أي إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر أو تعويضه عنها مالياً إذا تعذر ذلك وهي تقوم على مبدأ التعويض الكامل ولا تشترط وجود خطأ جسيم أو نية إجرامية بل يكفي إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر

أما المسؤولية الجنائية فتتجاوز التعويض إلى العقاب باعتبار أن الجريمة انتهاك لمصلحة عامة

هي سلامة البيئة كحق جماعي وليس فقط لمصلحة فردية ولذلك تشترط توافر العناصر الجرمية الكاملة السلوك غير المشروع والعلاقة السببية والنية أو الخطأ الجسيم

وفي الجرائم البيئية العابرة للحدود يبرز التحدي في أن الضرر غالباً ما يكون جماعياً وغير مادي مثل فقدان التنوع البيولوجي أو تدهور جودة المياه على المدى الطويل مما يجعل تقدير التعويض المدني شديد الصعوبة وفي المقابل قد تكون الأدلة الكافية لإثبات الخطأ الجسيم غير كافية لإثبات النية الجنائية مما يترك الفعل في منطقة رمادية لا تُعاقب جنائياً ولا تُعوّض مدنياً بشكل عادل

تكامل آليات المسؤولية في الأنظمة الحديثة

رغم الاختلاف الفلسفي فإن الأنظمة القانونية المتقدمة بدأت تتجه نحو تكامل المسؤوليتين لا تعارضهما ففي الاتحاد الأوروبي يُلزم توجيه المسؤولية البيئية لعام 2004 الشركات بـ إصلاح الضرر البيئي حتى في غياب الخطأ ضمن ما يُعرف بالمسؤولية الموضوعية وفي الوقت نفسه يسمح القانون الجنائي بمحاكمة نفس الشركة إذا ثبت أن الإهمال كان جسيماً

وفي الولايات المتحدة يمكن للمحكمة الجنائية أن تأمر الشركة كجزء من حكمها بدفع تعويضات مدنية مباشرة للضحايا أو تمويل مشاريع إعادة التأهيل البيئي وقد رسّخت المحاكم هذا المبدأ في قضية United States ضد ExxonMobil 2010 حيث فُرض على الشركة دفع 500 مليون دولار كتعويض بيئي إضافي على عقوبتها الجنائية

أما في فرنسا فقد أقرّ قانون المسؤولية البيئية لعام 2023 آلية المساءلة المزدوجة حيث يُفتح ملف مدني تلقائي بمجرد فتح تحقيق جنائي في جريمة بيئية ويُعين قاضٍ مدني مستقل لتقييم الأضرار وتحديد التعويضات حتى قبل صدور الحكم الجنائي

العقوبات البديلة والتدابير الوقائية

من أبرز مظاهر التكامل بين المسؤوليتين ظهور العقوبات البديلة التي تجمع بين الردع والتصحيح فبدلاً من الغرامة المالية البحتة تفرض بعض المحاكم ما يُعرف بالتدابير التصحيحية الإلزامية مثل

إنشاء نظام داخلي للامتثال البيئي تحت إشراف قضائي

تمويل مشاريع بحثية لاستعادة النظام البيئي المتضرر

نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام على نفقة الشركة

تدريب الموظفين على المعايير البيئية الدولية

وهذه التدابير رغم طابعها الجزائي تحقق أثراً مدنياً مباشراً من خلال المساهمة في جبر الضرر وقد أثبتت التجارب أنها أكثر فعالية على المدى الطويل من العقوبات المالية التقليدية لأنها تغيّر سلوك الشركة من الداخل لا فقط تُثقل كاهلها مالياً

دور الضحايا في الدعوى الجنائية البيئية

في الأنظمة التقليدية كان الضحية طرفاً مدنياً فقط يتدخل بعد صدور الحكم الجنائي لطلب التعويض لكن الأنظمة الحديثة بدأت تمنحه دوراً نشطاً في الدعوى الجنائية ذاتها ففي كولومبيا يحق لأي جمعية بيئية تمثيل المجتمعات المحلية في الدعوى الجنائية ضد شركة متعددة الجنسيات وفي فرنسا يُسمح للضحايا بتقديم شهادة تأثير بيئي تُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة

أما في الدول العربية فلا يزال دور الضحية محدوداً للغاية إذ لا يُعترف بالأشخاص المعنويين كالجمعيات كأطراف مدنية في الدعاوى الجنائية

البيئية ولا توجد آليات لتمثيل المجتمعات المتضررة جماعياً وهذا يحرم الضحايا من حقهم في المشاركة الفعالة في العدالة ويضعف من قدرة المحكمة على فهم حجم الضرر الحقيقي

التعويض الجماعي عبر الحدود

من أصعب التحديات في الجرائم البيئية العابرة للحدود تنظيم التعويض الجماعي عندما يكون الضحايا من جنسيات مختلفة ففي قضية Chevron ضد الإكوادور استغرق تنفيذ حكم تعويضي بقيمة 9.5 مليار دولار أكثر من عقد من الزمن بسبب اختلاف قوانين التنفيذ بين الدول

ولمواجهة هذا التحدي بدأت بعض الدول في تبني محاكمات التعويض الموحدة حيث تُنظر

جميع الدعاوى المدنية المتعلقة بنفس الحدث البيئي أمام محكمة واحدة بناءً على مبدأ المركز الرئيسي للضرر كما أن الاتحاد الأوروبي يعمل على اقتراح توجيه جديد ينظم التعويض الجماعي العابر للحدود في الجرائم البيئية يتيح للضحايا من دول مختلفة رفع دعوى جماعية أمام محكمة واحدة

خاتمة تحليلية

المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ليستا بديلين بل هما ضلعان من مثلث العدالة البيئية يكمل أحدهما الآخر فالعقاب وحده لا يعيد الغابة المقطوعة والتعويض وحده لا يردع الشركة عن التكرار

والتحدي الحقيقي اليوم هو بناء نظام قانوني متكامل يسمح بتنشيط كلا الآليتين في وقت واحد مع ضمان مشاركة الضحايا ومراعاة الخصوصية البيئية لكل منطقة واحترام السيادة القضائية دون أن يتحول التعويض إلى صفقة تفاوضية تُفرغ العدالة من مضمونها الأخلاقي

إن المستقبل يكمن في العدالة البيئية الشاملة التي لا تفصل بين العقاب والجبر بل تجعل من العقاب وسيلة للجبر ومن الجبر شكلاً من أشكال العقاب

**الفصل الثامن

التحديات القانونية والتقنية في إثبات الجريمة البيئية**

يُعدّ إثبات الجريمة البيئية العابرة للحدود من أعقد المسائل التي تواجه القضاء الحديث ليس فقط بسبب الطبيعة العلمية للضرر بل أيضاً بسبب البنية المؤسسية المعقدة للشركات متعددة الجنسيات وتشتت مواقع اتخاذ القرار وغياب الشفافية في العمليات الصناعية فبينما تعتمد الأنظمة الجنائية التقليدية على أدلة مباشرة وشهود عيان فإن الجريمة البيئية غالباً ما تكون جريمة صامتة لا يظهر أثرها إلا بعد سنوات ولا يترك سجلاً واضحاً يربط بين القرار الإداري والضرر الواقع

عبء الإثبات وعكسه في القضايا البيئية

في الأنظمة الجنائية الكلاسيكية يقع عبء إثبات الجريمة على عاتق النيابة العامة وفق قاعدة

الأصل في المتهم البراءة غير أن هذه القاعدة تصبح عائقاً جوهرياً في القضايا البيئية حيث تكون الأدلة الفنية محصورة في يد الشركة المتهمة والتي غالباً ما ترفض الإفصاح عنها بحجة السرية التجارية

ولمواجهة هذا التحدي طوّرت بعض الأنظمة مبدأ عكس عبء الإثبات في الجرائم البيئية ففي الاتحاد الأوروبي ينص توجيه المسؤولية البيئية على أن الشركة ملزمة بإثبات أن نشاطها لم يكن سبباً في الضرر إذا توافرت أدلة أولية كافية على وجود علاقة سببية وفي فرنسا تنص المادة 124-1 من قانون البيئة على أن كل من يمارس نشاطاً صناعياً يُفترض أنه مصدر التلوث ما لم يثبت العكس

أما في الدول العربية فلا يزال عبء الإثبات كاملاً

على النيابة أو الضحية دون أي استثناء بيئي مما يجعل رفع الدعوى الجنائية شبه مستحيل في غياب تعاون الشركة وقد أدى هذا إلى حالة من الإفلات المؤسسي المنظم حيث تُصمم الشركات سياساتها الداخلية خصيصاً لتجنب ترك أي أثر ورقي يربط بين القرار التنفيذي والضرر البيئي

الخبرة الفنية والعلمية كوسيلة إثبات

نظراً لطبيعة الجريمة البيئية التقنية أصبحت الخبرة العلمية ركناً أساسياً في الإثبات فتحديد مصدر التلوث وقياس تركيز المواد السامة وتقييم الأثر طويل المدى على النظام البيئي كلها أمور تتطلب خبرات متخصصة في الكيمياء والهيدرولوجيا والبيولوجيا والمناخ

غير أن الخبرة القضائية تواجه تحديات خطيرة أولها ندرة الخبراء المستقلين المؤهلين خاصة في الدول النامية ثانيها احتمال تحيّز الخبراء المعيّنين من قبل الشركات الذين قد يقدّمون تقارير ت minimizing الأضرار ثالثها اختلاف المعايير العلمية بين الدول مما يؤدي إلى تضارب في الاستنتاجات

ولمعالجة هذه المشكلة بدأت بعض المحاكم في تعيين خبير محايد يُموّل من صندوق قضائي مستقل كما هو الحال في المحاكم البيئية الخاصة في كولومبيا والهند كما أن الاتحاد الأوروبي أنشأ شبكة الخبراء البيئيين القضائيين التي تضم أكثر من 300 خبير معتمد يمكن لأي محكمة أوروبية الاستعانة بهم في القضايا المعقدة

البيانات الرقمية وسجلات الشركات

في العصر الرقمي أصبحت السجلات الإلكترونية من تقارير المراقبة إلى مراسلات البريد الإلكتروني إلى سجلات أنظمة الإدارة البيئية من أهم وسائل الإثبات وقد أثبتت العديد من القضايا أن القرارات المتعلقة بتقليل تكاليف السلامة البيئية غالباً ما تُوثّق في مراسلات داخلية لا تُعلن للجمهور

لكن الوصول إلى هذه البيانات يظل تحدياً كبيراً فحتى في الولايات المتحدة حيث تُطبّق قوانين اكتشاف الأدلة بشكل واسع تنجح الشركات في إخفاء الوثائق الحساسة تحت ذريعة الامتياز القانوني

وفي الدول العربية لا توجد قوانين تُلزم الشركات بالاحتفاظ بسجلات بيئية رقمية قابلة للتدقيق ولا تمنح السلطات القضائية سلطة إجبارية للوصول إلى أنظمة المعلومات الداخلية للشركات مما يحرم القضاء من أدلة حاسمة

الإخفاء المتعمد للمعلومات البيئية

من أخطر مظاهر الجريمة البيئية العابرة للحدود الإخفاء المتعمد للمعلومات فبعض الشركات تستخدم ما يُعرف بالهندسة التنظيمية حيث تُصمم عملياتها بحيث تلتزم شكلياً بالمعايير المحلية لكنها تتجاهل المعايير الدولية الأكثر صرامة

كما أن بعض الشركات تلجأ إلى الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطتها عالية الخطورة عبر التعاقد مع شركات محلية في الدول النامية لتقطع العلاقة السببية بين قرارها المركزي والضرر الواقع وقد ظهرت هذه الممارسة بوضوح في قضايا تدمير الغابات في جنوب شرق آسيا حيث كانت الشركات الأم في أوروبا تدّعي أنها غير مسؤولة عن أفعال متعاقدين محليين

ولمواجهة هذا التلاعب بدأ بعض التشريعات في تبني مبدأ المسؤولية عن سلسلة القيمة الذي يُلزم الشركة الأم بسلوك جميع الكيانات المرتبطة بها حتى لو لم تكن مملوكة لها قانونياً وقد تبنى هذا المبدأ قانون ألمانيا لواجبات العناية الواجبة في سلاسل الإمداد لعام 2023

التعاون بين الخبراء الجنائيين والبيئيين

أخيراً لا يمكن إثبات الجريمة البيئية دون تعاون وثيق بين الخبراء الجنائيين الذين يفهمون عناصر الجريمة وقواعد الإثبات والخبراء البيئيين الذين يفهمون طبيعة الضرر وآلياته

وقد برزت في السنوات الأخيرة وحدات تحقيق متخصصة مثل وحدة الجرائم البيئية في مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي وفرقة العمل القضائية البيئية في فرنسا حيث يعمل المحققون الجنائيون جنباً إلى جنب مع علماء البيئة منذ اللحظة الأولى لفتح التحقيق

أما في العالم العربي فلا توجد حتى الآن وحدة تحقيق جنائية متخصصة في الجرائم البيئية ويُكلّف ضباط شرطة عاديون بلا خلفية علمية

بالتحقيق في قضايا تتطلب فهماً دقيقاً للنظم الإيكولوجية والتفاعلات الكيميائية

خاتمة تحليلية

إثبات الجريمة البيئية العابرة للحدود ليس مجرد مسألة تقنية بل هو اختبار لقدرة النظام القانوني على التكيف مع تعقيدات العولمة الاقتصادية فالقواعد الجنائية التقليدية المصممة لجرائم الفرد ضد الفرد عاجزة عن مواجهة جرائم المؤسسة ضد الكوكب

والحل لا يكمن فقط في تعديل قواعد الإثبات بل في بناء منظومة متكاملة تجمع بين الخبرة العلمية والشفافية المؤسسية والتعاون القضائي الدولي وثقافة قانونية جديدة تضع البيئة في

صلب مفهوم العدالة الجنائية الحديثة

**الفصل التاسع

الرقابة الوقائية والشفافية المؤسسية**

لا يمكن الاعتماد على المسؤولية الجنائية وحدها كأداة لمواجهة الجرائم البيئية العابرة للحدود لأنها تأتي بعد وقوع الضرر وقد يكون الأذى البيئي حينها لا رجعة فيه ولذلك فإن الأنظمة القانونية الحديثة بدأت تتجه نحو العدالة الوقائية التي تُركّز على منع الجريمة قبل وقوعها عبر آليات رقابية صارمة والتزامات شفافية مؤسسية وتدقيق مستقل ويُعدّ هذا النهج أكثر فعالية وأقل تكلفة من الانتظار حتى يتحوّل التلوث إلى جريمة

أنظمة الترخيص البيئي المشروط

تُعدّ أنظمة الترخيص البيئي الركيزة الأولى لأي نظام وقائي فعّال ففي الأنظمة المتقدمة لا يُمنح الترخيص لممارسة نشاط صناعي أو استخراجي إلا بعد إجراء تقييم أثر بيئي شامل يُقيّم ليس فقط الآثار المحلية بل أيضاً الآثار المحتملة عبر الحدود خاصة إذا كان النشاط قريباً من مجاري مائية أو هوائية مشتركة

وفي الاتحاد الأوروبي يُلزم توجيه التقييم البيئي الاستراتيجي الشركات بتقديم خطة إدارة بيئية عابرة للحدود كشرط للترخيص وتشمل هذه الخطة تدابير محددة لمنع التسرب وآليات إنذار مبكر وخطط طوارئ بالتعاون مع الدول المجاورة

أما في الدول العربية فتقتصر أنظمة الترخيص على التقييم المحلي ولا توجد أي آلية قانونية تُلزم الشركة بالنظر في الآثار المحتملة خارج حدود الدولة بل إن بعض التشريعات تسمح بإصدار تراخيص مؤقتة دون اكتمال دراسة الأثر البيئي تحت ذريعة الضرورة الاقتصادية

ومن أخطر الثغرات غياب الترخيص العكسي أي سلطة سحب الترخيص تلقائياً بمجرد ظهور أدلة أولية على خطر بيئي عابر للحدود حتى قبل صدور حكم قضائي

الإبلاغ الإلزامي عن المخاطر البيئية

تفرض الأنظمة المتقدمة على الشركات التزاماً

قانونياً بالإبلاغ الفوري عن أي حادث بيئي محتمل أو عن أي تغيير في العمليات قد يزيد من المخاطر ففي الولايات المتحدة يُلزم قانون الحق في المعرفة الشركات بالإفصاح عن كميات المواد السامة المخزنة أو المستخدمة ويتيح للجمهور الوصول إلى هذه المعلومات عبر قاعدة بيانات وطنية

وفي فرنسا يُعتبر عدم الإبلاغ عن خطر بيئي محتمل جريمة جنائية قائمة بذاتها حتى لو لم ينتج عنها ضرر فعلي وقد حوكمت عدة شركات في السنوات الأخيرة لمجرد تأخيرها في إبلاغ السلطات عن تسرب كيميائي محتمل

أما في العالم العربي فلا يُجرّم التأخير في الإبلاغ بل إن بعض التشريعات تشترط الضرر الفعلي كشرط لفتح تحقيق مما يشجع

الشركات على التكتم حتى يفوت الأوان على اتخاذ إجراءات وقائية

دور الهيئات الرقابية المستقلة

لا يمكن للرقابة الوقائية أن تنجح دون وجود هيئات رقابية مستقلة تتمتع بالسلطة الفنية والمالية والقانونية لمراقبة الشركات دون تدخل سياسي ففي ألمانيا تُموّل الهيئة الفيدرالية للبيئة من ميزانية مستقلة ولها حق التفتيش المفاجئ على أي منشأة صناعية دون إذن مسبق

وفي سنغافورة تمتلك الهيئة الوطنية للبيئة سلطة فرض غرامات إدارية فورية تصل إلى مليون دولار سنغافوري عن أي مخالفة محتملة

حتى قبل إحالة القضية إلى القضاء

أما في الدول العربية فغالباً ما تكون الهيئات البيئية تابعة لوزارات التنمية أو الصناعة مما يخلق تضارباً واضحاً في المصالح كما أن معظمها يفتقر إلى الكوادر الفنية اللازمة لفهم العمليات الصناعية المعقدة ويعتمد على تقارير تقدمها الشركات نفسها مما يحوّل الرقابة إلى تأشير شكلي

التدقيق البيئي كشرط قانوني

من أبرز تطورات العقد الأخير تحويل التدقيق البيئي من ممارسة طوعية إلى التزام قانوني ففي كندا يُلزم القانون الشركات التي تدير أنشطة خارج الحدود بتقديم تقرير تدقيق بيئي

سنوي يُقيّم مخاطر أنشطتها في كل دولة تعمل فيها

وفي هولندا يُعتبر التدقيق البيئي المستقل شرطاً لازماً لتجديد الترخيص ويجب أن يُجرى من قبل جهة معتمدة لا علاقة لها بالشركة وقد أدى هذا إلى انخفاض بنسبة 40 في المئة في الحوادث البيئية خلال خمس سنوات

أما في التشريعات العربية فلا يُفرض التدقيق البيئي إلا في حالات استثنائية ولا توجد قواعد لاعتماد جهات تدقيق مستقلة مما يجعل التقارير عرضة للتلاعب

العقوبات الإدارية كمرحلة سابقة للتجريم

أخيراً تلعب العقوبات الإدارية دوراً حاسماً في النظام الوقائي فبدلاً من الانتظار حتى يتحول الإهمال إلى جريمة تفرض الأنظمة المتقدمة عقوبات إدارية تدريجية إنذار غرامة تعليق النشاط سحب الترخيص

وهذه العقوبات ليست بديلاً عن العقوبة الجنائية بل درعاً وقائياً يمنع الوصول إلى مرحلة الجريمة ففي السويد 95 في المئة من المخالفات البيئية تُعالج عبر العقوبات الإدارية ولا تصل إلى القضاء الجنائي إلا في حالات التكرار أو الإهمال الجسيم

أما في الدول العربية فغالباً ما تُهمل المخالفات البسيطة حتى تتراكم وتتحول إلى كارثة مما يعكس فهماً خاطئاً لدور العقوبة الإدارية كأداة

وقائية لا كعقاب ثانوي

خاتمة تحليلية

الرقابة الوقائية والشفافية المؤسسية ليستا ترفًا قانونيًا بل هما ضرورة وجودية في عالم حيث يمكن لقرار إداري واحد أن يهدد مصادر المياه لدول بأكملها

والفرق بين النظام الوقائي الفعّال والنظام العقابي المتأخر ليس فرقاً في الفلسفة فقط بل في النتائج الأول يحمي الحياة والثاني يُحاكم الموت

ولبناء نظام وقائي حقيقي يجب أن يُعاد تعريف

العلاقة بين الدولة والشركة من علاقة ترخيص ورقابي شكلي إلى علاقة مسؤولية مشتركة عن سلامة الكوكب

**الفصل العاشر

نموذج تشريعي دولي مقترح للمسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي العابر للحدود**

المبادئ العامة

المادة 1

يهدف هذا النموذج التشريعي إلى إقرار مسؤولية جنائية فعالة وعادلة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تنجم عن أنشطة الأشخاص

الاعتباريين وضمان ردع فعلي وتحقيق جبر الضرر وتعزيز التعاون القضائي الدولي دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية أو التمييز بين الدول

المادة 2

يُفهم من الضرر البيئي العابر للحدود أي تغيير سلبي في حالة البيئة الطبيعية بما في ذلك الهواء والماء والتربة والنظم الإيكولوجية يتجاوز الحدود السياسية لدولة المنشأ ويؤثر على صحة الإنسان أو سلامة الممتلكات أو استدامة الموارد الطبيعية في دولة أو أكثر

المادة 3

تطبق أحكام هذا النموذج على جميع الأشخاص الاعتباريين بغض النظر عن مكان تسجيلهم أو

جنسيتهم إذا كان القرار المسبب للضرر قد اتخذ أو نُفذ أو أُشرف عليه من داخل دولة طرف في هذا النموذج

تعريف الجريمة والعقوبات

المادة 4

تُعدّ جريمة بيئية عابرة للحدود كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص اعتباري ويؤدي إلى ضرر بيئي عابر للحدود إذا توافر أحد الشرطين التاليين

أولاً أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً مع علم بأن له آثاراً بيئية سلبية عبر الحدود

ثانياً أن يكون الفعل ناتجاً عن إهمال جسيم

رغم توفر معرفة علمية معقولة بوجود خطر بيئي عابر للحدود

المادة 5

لا يُعفي الشخص الاعتباري من المسؤولية الجنائية كون الفعل قد تم تنفيذه من قبل شركة تابعة أو متعاقد معها إذا ثبت أن الإدارة العليا للشخص الاعتباري كانت تمارس سيطرة فعلية على القرار أو النشاط المسبب للضرر

المادة 6

تشمل العقوبات الجنائية ما يلي

أ غرامة جنائية تُحسب على أساس

1 حجم الضرر البيئي

2 الإيرادات السنوية للشخص الاعتباري

3 درجة الإهمال أو القصد

ب الحل الإجباري المؤقت أو الدائم للشخص الاعتباري أو لنشاطه المسبب للضرر

ج الحظر المهني على المسؤولين التنفيذيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات

د فرض تدابير تصحيحية إلزامية مثل إعادة تأهيل البيئة المتضررة أو تمويل أبحاث بيئية مستقلة

الاختصاص القضائي الدولي

المادة 7

تملك المحاكم الوطنية للدول الأطراف الاختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا النموذج في الحالات التالية

أ إذا وقع الضرر البيئي كلياً أو جزئياً داخل إقليم الدولة

ب إذا اتخذ القرار المسبب للضرر داخل إقليم الدولة

ج إذا كان الشخص الاعتباري مسجلاً أو يمارس نشاطاً رئيسياً داخل إقليم الدولة

المادة 8

في حال تعدد المحاكم المختصة تُعطى الأولوية للمحكمة التي يقع في نطاق ولايتها الجزء الأكبر من الضرر البيئي أو التي تتوفر لديها أفضل وسائل جمع الأدلة وتنفيذ العقوبة

إجراءات التعاون القضائي

المادة 9

تتعهد الدول الأطراف بتقديم أقصى درجات المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم البيئية العابرة للحدود بما في ذلك تبادل المعلومات ونقل الشهود وتسليم الأدلة الرقمية والعلمية

المادة 10

لا يُعتبر السر التجاري أو السرية الصناعية سبباً لرفض التعاون القضائي إذا كان الكشف عن المعلومات ضرورياً لإثبات الجريمة أو جبر الضرر على أن تُفرض قيود صارمة على استخدام هذه المعلومات خارج إطار الدعوى

المادة 11

تنشئ الدول الأطراف شبكة قضائية دولية متخصصة في الجرائم البيئية تنسق بين المدعين العامين والقضاة والخبراء وتُسهّل تنفيذ الأحكام عبر الحدود

أحكام خاصة بالشركات متعددة الجنسيات

المادة 12

يُعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن أفعال الشركات التابعة أو المتعاقد معها إذا ثبت أن لديه سيطرة فعلية على القرار البيئي أو أن هيكله المؤسسي صُمم عمداً لتفريق المسؤوليات وتجنب المساءلة

المادة 13

يلتزم الشخص الاعتباري الذي يدير أنشطة في أكثر من دولة بإعداد تقييم بيئي عابر للحدود سنوي يُقيّم المخاطر المحتملة في كل دولة يعمل فيها ويُقدّم نسخة منه إلى السلطات القضائية في الدول الأطراف ذات العلاقة

المادة 14

يُلزم الشخص الاعتباري بالإبلاغ الفوري عن أي حادث بيئي محتمل قد يتجاوز الحدود تحت طائلة المسؤولية الجنائية المستقلة عن الضرر الفعلي

آلية المراقبة والتنفيذ

المادة 15

تنشأ هيئة دولية مستقلة تُسمى لجنة المراقبة على الجرائم البيئية تتألف من قضاة وخبراء بيئيين وقانونيين وتتولى متابعة تنفيذ هذا النموذج وتقديم تقارير دورية واقتراح تعديلات عند الحاجة

المادة 16

يحق لأي دولة طرف أو لأي جمعية بيئية معتمدة دولياً رفع شكوى أمام اللجنة ضد دولة أخرى تتقاعس عن تطبيق أحكام هذا النموذج

المادة 17

يُعتبر هذا النموذج مفتوحاً لجميع الدول ويدخل حيز التنفيذ بعد تصديق ثلاثين دولة عليه ويجوز لأي دولة الانضمام إليه في أي وقت

هذا النموذج التشريعي لا يُلغي التشريعات الوطنية بل يُكمّلها ويضع حدّاً أدنى ملزماً من المبادئ التي تضمن عدم تحول الشركات متعددة الجنسيات إلى كيانات فوق القانون وهو مصمم ليكون قابلاً للتطبيق في مختلف الأنظمة

القانونية مع الحفاظ على التنوع التشريعي واحترام الخصوصيات الوطنية وضمان حقوق الضحايا في العدالة الكاملة

**الفصل الحادي عشر

العقوبات المقررة في التشريعات العربية والأنظمة المقارنة في الجرائم البيئية العابرة للحدود**

تختلف الأنظمة القانونية اختلافاً جوهرياً في تصميم عقوباتها الجنائية المتعلقة بالجرائم البيئية لا فقط في شدتها بل في فلسفتها وأهدافها وآليات تنفيذها وتكشف المقارنة بين التشريعات العربية والأنظمة القانونية الرائدة عن فجوة تشريعية واسعة تعكس اختلافاً في الأولويات بين الحماية البيئية والاعتبارات

الاقتصادية وبين الردع العام والعدالة التصحيحية

العقوبات في التشريعات العربية

تتسم التشريعات العربية في مجال الجرائم البيئية بطابع عام ومبهم وتفتقر في معظمها إلى معالجة صريحة للجرائم العابرة للحدود فعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد صادقت على اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بازل أو اتفاقية التنوع البيولوجي فإن تحويل هذه الالتزامات إلى تشريعات جنائية وطنية لا يزال محدوداً

في المملكة العربية السعودية يُجرّم نظام حماية البيئة لعام 1441ه إدخال نفايات خطرة أو مواد سامة دون ترخيص ويعاقب عليه بالسجن حتى خمس سنوات وغرامة تصل إلى خمسة

ملايين ريال غير أن النص لا يتناول صراحة الأنشطة التي تتم خارج المملكة وتؤثر على دول أخرى ولا ينص على مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات المسجلة في المملكة عن أفعال فروعها الخارجية

في الإمارات العربية المتحدة يُعدّ قانون حماية البيئة والتنمية لعام 2023 من أكثر التشريعات تقدماً في المنطقة إذ ينص على عقوبات جنائية ضد أي شخص اعتباري يمارس نشاطاً بيئياً ضاراً داخل الدولة أو خارجها إذا كان القرار متخذاً من داخل الدولة وتشمل العقوبات غرامات تصل إلى عشرة ملايين درهم وحل الشركة إدارياً ومنع مسؤوليها من ممارسة النشاط لمدة تصل إلى عشر سنوات ومع ذلك لم يُطبّق هذا الحكم بعد في قضية فعلية ذات طابع عابر للحدود

في جمهورية مصر العربية يُجرّم قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2022 إلقاء المواد الخطرة في المجاري المائية أو التربة ويعاقب عليه بالحبس والغرامة لكنه لا يتضمن أي نص يوسع نطاق المسؤولية ليشمل الأضرار التي تقع خارج الحدود المصرية نتيجة لنشاط شركة مصرية كما أن العقوبات تظل رمزية مقارنةً بحجم الأضرار المحتملة حيث لا تتجاوز الغرامة مليون جنيه مصري في أقصى الحالات

أما في تونس والمغرب والأردن فتقتصر العقوبات على الغرامات المالية والإغلاق المؤقت للمنشآت دون أي إشارة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن أفعالهم خارج الحدود وغالباً ما تُصنّف هذه الأفعال كمخالفات إدارية لا كجرائم جنائية

ومن أبرز الثغرات المشتركة في التشريعات العربية

أولاً غياب التمييز بين الخطأ العادي والخطأ الجسيم أو النية الجنائية

ثانياً عدم وجود عقوبات بديلة فعالة مثل الحل الإجباري للشركة أو الحظر الدائم من ممارسة النشاط

ثالثاً ضعف آليات التنفيذ بسبب نقص الكوادر القضائية المتخصصة والخبرة الفنية

العقوبات في الأنظمة المقارنة

في المقابل تتسم الأنظمة القانونية المتقدمة بتصميم عقوبات أكثر شمولاً وفعالية تجمع بين الردع والوقاية وإعادة التأهيل

في الولايات المتحدة الأمريكية تصل الغرامات الجنائية في القضايا البيئية إلى مئات الملايين من الدولارات وقد تُفرض عقوبات سجن فعلي على المديرين التنفيذيين كما أن المحاكم تملك سلطة فرض الرقابة القضائية على الشركة لمدة تصل إلى خمس سنوات حيث يُعيّن مراقب مستقل لمراقبة التزامها بالمعايير البيئية وفي حالات التكرار يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشركة أو بيع أصولها

في فرنسا ينص قانون العقوبات على عقوبات جنائية ضد الأشخاص المعنويين تشمل الغرامة التي قد تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى

المقرر للأشخاص الطبيعيين أي ما يعادل 2.5 مليون يورو في الجرائم البيئية كما تتيح المادة 131-39 من قانون العقوبات فرض التدابير التصحيحية مثل إلزام الشركة بنشر الحكم في الصحف أو تمويل مشاريع بيئية تعويضية أو وضع نظام داخلي للامتثال البيئي تحت إشراف قضائي

في ألمانيا تُطبّق عقوبة سحب الترخيص التجاري كعقوبة تبعية تلقائية في حال إدانة الشركة بجريمة بيئية جسيمة كما أن القانون يسمح بالتعويض الرمزي حيث يُلزم القاضي الشركة بدفع مبلغ رمزي لصالح المجتمع المحلي المتضرر حتى لو لم يثبت ضرر فردي مباشر

في الاتحاد الأوروبي يُلزم توجيه الجرائم البيئية

الدول الأعضاء بفرض عقوبات فعالة ونسبية ورادعة ويشمل ذلك إمكانية حل الشركة أو حظر نشاطها وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية أحكاماً تؤكد أن العقوبات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القدرة الاقتصادية للشركة وليس فقط حجم الضرر

وفي سنغافورة تُطبّق عقوبة المسؤولية العكسية حيث يُفرض على الشركة عبء إثبات أنها اتخذت جميع التدابير المعقولة لمنع الضرر وإلا فتُعتبر مذنبة تلقائياً وتشمل العقوبات غرامات تُحسب كنسبة مئوية من إيرادات الشركة السنوية مما يجعلها مرنة ورادعة

تحليل مقارن ونقدي

تكشف المقارنة أن التشريعات العربية لا تزال تنظر إلى الجريمة البيئية كظاهرة محلية وتعالجها بمنطق إداري أكثر منه جنائي في حين أن الأنظمة المتقدمة قد تجاوزت فكرة العقوبة كرد فعل إلى اعتبارها أداة وقائية وتصحيحية

ومن أخطر الفوارق غياب العقوبات البديلة في التشريعات العربية مثل الحل الإجباري أو الحظر المهني أو الرقابة القضائية وهي أدوات أثبتت فعاليتها في تغيير سلوك الشركات على المدى الطويل كما أن غياب ربط العقوبة بحجم الأرباح أو الإيرادات يُفقِد النظام العقابي قدرته على الردع في مواجهة كيانات اقتصادية ضخمة

علاوةً على ذلك لا توجد في أي تشريع عربي حتى الآن آلية لتنفيذ العقوبات الصادرة في دول أخرى مما يفتح الباب أمام الشركات لاستغلال

الضعف التشريعي كملاذ آمن

اتجاهات مستقبلية

تتجه الأنظمة المتقدمة اليوم نحو العدالة الترميمية في الجرائم البيئية حيث يُطلب من الشركة ليس فقط دفع غرامة بل أيضاً المشاركة في إعادة تأهيل البيئة المتضررة وتمويل أبحاث علمية ودعم المجتمعات المحلية وقد بدأ بعض التشريعات العربية مثل قانون الإمارات في تبني عناصر أولية من هذا النهج لكنه لا يزال بعيداً عن التطبيق الفعلي

إن سد الفجوة بين التشريعات العربية والأنظمة المقارنة يتطلب أكثر من مجرد تعديل نصوص بل يتطلب إعادة تأهيل كاملة للمنظومة القضائية

وبناء كفاءات فنية وتطوير فلسفة عقابية تضع البيئة في صلب مفهوم العدالة الجنائية الحديثة

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن الجرائم البيئية العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات تمثل تحدياً وجودياً للنظام القانوني الدولي لا يمكن مواجهته عبر التشريعات الوطنية المجزأة أو عبر آليات تعاون قضائي هشة فهذه الجرائم لا تهدد فقط النظم الإيكولوجية بل تقوّض مبدأ سيادة القانون نفسه حين تصبح الكيانات الاقتصادية الأقوى في العالم خارج نطاق العدالة

وقد بيّن التحليل المقارن أن الفجوة بين الأنظمة

القانونية خاصة بين التشريعات العربية والأنظمة المتقدمة ليست فجوة في الشدة فقط بل في الفلسفة فبينما تنظر الأنظمة الرائدة إلى البيئة كحق جماعي يستوجب حماية جنائية استباقية لا تزال التشريعات العربية تعامل الضرر البيئي كمخالفة إدارية ثانوية قابلة للتسوية دون مساءلة جنائية حقيقية

كما كشف البحث أن غياب إطار دولي ملزم للمسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي العابر للحدود يفتح الباب أمام الإفلات المؤسسي المنظم حيث تُصمم الهياكل القانونية للشركات خصيصاً لتفريق المسؤوليات وعزل القرار الضار عن الإدارة العليا ولذلك فإن النموذج التشريعي المقترح في هذا العمل ليس مجرد اقتراح نظري بل ضرورة عملية لسد هذه الثغرة وتوحيد المفاهيم وتمكين الدول والمجتمعات المتضررة من أدوات قانونية فعالة

ويتميز هذا النموذج بأنه يوازن بين ثلاثة مبادئ جوهرية

أولاً احترام السيادة الوطنية من خلال جعل التطبيق اختيارياً عبر الانضمام الطوعي

ثانياً تحقيق العدالة العالمية من خلال منح الأولوية للمحكمة التي يقع في نطاقها الجزء الأكبر من الضرر

ثالثاً الجمع بين الردع والتصحيح من خلال دمج العقوبات المالية مع التدابير التصحيحية والرقابة المؤسسية

وأخيراً فإن هذا البحث يُكرّس قناعة راسخة بأن حماية البيئة لم تعد مسألة بيئية فحسب بل

أصبحت ركيزة من ركائز الأمن الإنساني والعدالة الجنائية الحديثة وأن أي نظام قانوني يفشل في مساءلة مرتكبي الأضرار البيئية العابرة للحدود إنما يفشل في حماية مستقبل الأجيال القادمة

وقد أُعدّ هذا العمل بقلم

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

باحث قانوني مستشار قانوني محاضر دولي في القانون والتحكيم

وهو مكرّس لابنته صبرينال رمز العطاء والصفاء

جدول المحتويات

المقدمة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للضرر البيئي العابر للحدود

الفصل الثاني

الشركات متعددة الجنسيات ككيانات فاعلة في النظام القانوني الدولي

الفصل الثالث

الأسس العامة للمسؤولية الجنائية في القانون المقارن

الفصل الرابع

التجريم الوطني للجرائم البيئية العابرة للحدود

الفصل الخامس

التعاون القضائي الدولي في ملاحقة الجرائم البيئية

الفصل السادس

المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية والجرائم البيئية

الفصل السابع

المسؤولية المدنية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثامن

التحديات القانونية والتقنية في إثبات الجريمة البيئية

الفصل التاسع

الرقابة الوقائية والشفافية المؤسسية

الفصل العاشر

نموذج تشريعي دولي مقترح للمسؤولية

الجنائية عن الضرر البيئي العابر للحدود

الفصل الحادي عشر

العقوبات المقررة في التشريعات العربية والأنظمة المقارنة في الجرائم البيئية العابرة للحدود

الخاتمة

المراجع

مؤلفات الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

The Global Encyclopedia of Law – A

Comparative Practical Study

First Edition January 2026

Global Legal Publications

Elrakhawi Mohamed Kamal Aref

Works on International Arbitration
Complete Collection

Global Legal Publications

الوثائق الدولية والمعاهدات

Rome Statute of the International Criminal Court

United Nations Treaty Series Volume 2187

Convention on Biological Diversity

Rio de Janeiro 1992

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes

1989

EU Directive 2008/99/EC on the Protection of the Environment through Criminal Law

Official Journal of the European Union L 328

EU Directive 2004/35/EC on Environmental Liability

Official Journal of the European Union L 143

التشريعات الوطنية

United States Code Title 18 and Title 42

Environmental Protection Agency Regulations

French Penal Code and Environmental Code

Legifrance Official Publications

German Criminal Code and Federal Immission Control Act

Bundesgesetzblatt

United Arab Emirates Federal Law No 12 of 2023 on Environmental Protection and Development

Egyptian Law No 4 of 1994 on the Environment as amended by Law No 181 of 2022

Saudi Arabia Royal Decree M/134 on Environmental Protection 1441H

الأحكام القضائية

López Ostra v Spain

European Court of Human Rights
Application No 16798/90

United States v ExxonMobil Corporation

United States District Court for the Southern District of New York 2010

Chevron Corporation v Ecuador

Permanent Court of Arbitration Case No 2009-23

الدراسات الأكاديمية والكتب

Boyle Alan

Environmental Damage in International and National Law

Oxford University Press 2022

Kiss Alexandre and Shelton Dinah

International Environmental Law

Cambridge University Press 2023

Zerk Jennifer

Extraterritorial Jurisdiction and Corporate Environmental Accountability

Harvard Law Review Vol 135 2024

Sands Philippe

Principles of International Environmental Law

Cambridge University Press 2025

تقارير ومنشورات مؤسسية

United Nations Environment Programme

Global Outlook on Environmental Crime 2025

Interpol Environmental Crime Unit

Annual Report 2025

European Commission

Report on the Implementation of the Environmental Crime Directive 2025

World Bank

Legal Frameworks for Transboundary Environmental Harm 2024

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع او الاقتباس الا باذن المؤلف